

مدخل للتأمين التعاوني والتكافلي

د. سمير الشاعر

أستاذ وباحث جامعي

عضو مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

عضو لجنة المعايير الشرعية الثالثة (الأيوبي AAOIFI)

خبير المالية الإسلامية المعتمد لدى صندوق النقد الدولي IMF

مدير التدقيق الشرعي في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)

التأمين التجاري

في معظم القوانين العربية:

هو عقد بين مستأمن وهيئة فنية مؤمنة يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطاً مالية معلومة، أو دفعة واحدة في مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه بأن تدفع للمستأمن، أو للمستفيد من التأمين عوضاً مالياً مقدراً إذا تحقق الخطر المؤمن منه.

هدف التأمين

- الهدف الأساسي منه هو توفير التغطية التأمينية للأفراد أو المنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي تواجهها سواء كانت أخطار أشخاص أو ممتلكات أو مسؤولية مدنية وبذلك يعتبر التأمين عاملاً مهماً في توفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي إذ يعتبر أداة فاعلة في تجميع المدخرات ومن ثم الاستثمار وزيادة الإنتاج . وبذلك يتحقق التكامل في المنظومة المالية والاقتصادية من البنوك والاستثمار والتأمين بأبعادها الاجتماعية .
- **والفكرة الاجتماعية في التأمين : تقوم على عنصرين هما :**
 - الاحتياط للمستقبل .
 - التعاون المسبق قبل حلول الكارثة بين الأشخاص المعرضين لوقوعها على تفتيت آثارها وتوزيع عبئها فيما بينهم .

وظائف التأمين

- جلب الأمان.
- تجميع رؤوس الأموال للفرد والمجتمع من خلال الادخار.
- تنشيط الائتمان الفردي والائتمان العام.
- تنشيط الدور الدولي للتأمين العادي وإعادة التأمين.
- حفظ رؤوس الأموال المنتجة والمساعدة على إعادة تكوينها في حالة لحوق أي تلف بها .
- الإسهام في التنمية عن طريق استخدام أموال التأمين في تمويل المشروعات .

عقد التأمين التجاري عقد معاوضة مالية محضة، احتمالي

عقد معاوضة مالية :

■ هو الذي يأخذ فيه كل متعاقد مقابلا لما يقدمه بحيث يكون كل منهما في ذات الوقت دائنا ومدينا.

التأمين عقد معاوضة مالية (تبادلية) احتمالي :

■ الاحتمالي هو الذي لا يستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يحدد وقت إبرامه مقدار ما سيعطيه أو سيأخذه لتوقف ذلك على تحقق حادثة غير محققة أو غير معين وقت وقوعها.

المشاكل الرئيسية في عقد التأمين التجاري

- إفراغه في عقد معاوضة مالية احتمالي بين شركة التأمين والمؤمن له وما يقوم عليه هذا العقد من مفاصد شرعية تتمثل في:
 - إن الربا بنوعيه كامن فيه.
 - وفيه الغرر الفاحش إذ الغرر من مكونات العقد وكامن فيه بذاته.
 - وفي انتفاء وانعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص إذ يتحدد التزام المؤمن بمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة بالغاً ما بلغ.
 - الشروط التعسفية وما تنطوي عليه من إذعان بهدف إسقاط حق المؤمن له في التعويض في حالات كثيرة ومتعددة.
 - الخلط بين الأسس الفنية والاجتماعية والاقتصادية للتأمين ومفهوم عقد التأمين من الناحية القانونية.
- عقد التأمين عقد فردي أساسه كفالة المصلحة الفردية لكل من طرفيه.

المخالفات الشرعية في عقد التأمين التجاري

- أولاً : الغرر ومضاعفاته في عقد التأمين وما يتضمنه من معنى القمار والميسر.
- ثانياً : الربا ومضاعفاته من بيع الكالئ بالكالئ:
 - فعقد التأمين معاوضة تبادلية بين نقود ونقود (جنس واحد) فيكون من شروط صحة العقد شرعا المساواة بين البدلين والحلول معا .
 - عناصر تحديد قسط التأمين من الناحية الفنية حيث يعتبر سعر الفائدة أحد المكونات الرئيسية لتحديد القسط وكيفية حسابه.
- ثالثاً : الشروط الفاسدة في عقد التأمين بخاصة وأنه عقد إذعان:
 - الحرمان من التعويض .
 - الاحتفاظ بما تبقى من أقساط .
 - المطالبة بالأقساط التي حلت ولم تدفع.

التأمين التعاوني

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه.

المقصود بالتأمين التعاوني التكافلي ومسمياته

- **أساس وثيقة التأمين التعاوني:** أنها عقد تبرع المقصود بها أصلاً التعاون على تفتيت الحظر المؤمن منه والمشاركة في تحمل الضرر. ولذلك فلا ينتظر صاحبها ردها أو الربح منها فالربح تبع لا قصد .
- **تعددت مسميات هذا النوع من التأمين :**
 - يسمى التأمين **تعاونياً** لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.
 - ويسمى **تكافلياً** لنفس الهدف السابق ولمعنى في الكفالة أيضاً في ذاتها وقد سمّاه البعض التكافل الجماعي .
 - ويسمى تأميناً **تبادلياً** لسببين هما :
 - أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه .
 - ويسمى كذلك أيضاً لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن .

لا تأثير للغرر في صحة عقود التبرعات

- يمتاز المذهب المالكي بأن فيه قاعدة عامة بالنسبة للغرر في عقود التبرعات وهي: "إن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها".
- ابن تيمية يوافق المالكية في رأيهم بالنسبة لتأثير الغرر في العقود فقرر أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات ولا يؤثر في عقود التبرعات.
- يرى الشافعية وأهل الظاهر والشيعة (زيدية وجعفرية) أن شركة الأموال لا تصح إلا بخلط رأس المال خلطاً لا يتأتى معه تمييز مال الشركاء بعضه عن بعض.

لماذا عقود التبرع؟

- لأنها أكثر تحملاً للغرر والجهالة والتعليق عند جمهور العلماء :
 - لأنها إحسان صرف فاقتضت حكمة الشرع التوسعة فيها بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أدعى لكثرة وقوعه وفي المنع منه وسيلة إلى تقليفه.
 - ولذلك فيها تسامح من جانب الشريعة إذ يقرر الفقهاء في قاعدتهم : "يغفر في التبرعات ما لا يغفر في المعاوضات" .
- وتعرّف التبرعات بأنها : "تمليك مال في الحال بدون عوض"
- التبرع لهيئة المشتركين كمجموع معنوي أي كشخصية معنوية مستقلة :
- في الموسوعة الفقهية الكويتية والتمليك بلا عوض، يقابله في التأمين التجاري قاعدة الارتباط بين القسط ومبلغ التأمين وتحكمه قاعدة التناسب الطردي بين القسط ومبلغ التأمين .


خصائص ومميزات التأمين التعاوني

- هيئة المشتركين كمجموع معنوي هي التي تمتلك الأقساط .
- نية التبرع لازمة ولا بد من النص عليها في العقد .
- كل عضو في هيئة المشتركين مؤمن ومؤمن له .
- التعويض الفعلي للضرر بقدر الإمكان .
- عقد تبرع وليس عقد معاوضة ويثبت ذلك في وثيقة التأمين .
- رأس مال المساهمين يغطي العجز في حساب المشتركين على سبيل القرض الحسن .
- رأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربحاً من حساب هيئة المشتركين.
- عند تحديد القسط وعناصره الرئيسية في التعاوني لا تشتمل على الفائدة ولا يشتمل على عنصر الربح المحدد سلفاً .
- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين كإعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجر معلومة.
- تمسك الشركة حسابين منفصلين : أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين يكون الفائض التأميني حقا خالصا للمشاركين (حملة الوثائق).

صدر بشأنه فتاوى وقرارات وتوصيات من

- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.
- مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - المملكة العربية السعودية
- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
- الندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية.
- توصيه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- وغيرها الكثير من الفتاوى لكبار العلماء.

الهيكلية الإدارية للشركة وحساب أو صندوق التأمين التكافلي (تعكس حقوق حملة الوثائق)



فروق عقود التأمين التعاوني والتجاري

م	الهبة وعقد التبرع	عقد المعاوضة
1	لزوم نية التبرع مصاحبة لوجود العقد	لا وجود لنية التبرع فيه
2	يعنى الإعطاء تبرعاً (لغة) . تمليك المال بلا عوض حال حياة المملك وقد تكون مشروطة بعوض مقارناً للعقد وقد يكون العوض متأخراً عن العقد	الإعطاء بمقابل أو معاوضة تمليك المال معاوضة وحصول كل طرف على مقابل لما يعطيه يعادل ثمن المثل على الأقل للشئ المبيع .
3	لا يؤثر الغرر الكثير في عقود التبرع عند بعض الفقهاء وعلى رأسهم المالكية .	يؤثر الغرر في عقود المعاوضات وبحسب درجته
4	يقوم في الأصل على سد الحاجات ودفع أثر المصائب والكوارث ومن ثم فليس التكافل مقابل المال المدفوع من المؤمن فقط . "وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" البقرة/105 .	يقوم على مبادلة المنافع المادية
5	التبرع يجوز فيه التعليق .	البيع لا يجوز فيه التعليق .

عنصر المقارنة	التأمين التقليدي	التأمين التعاوني
من حيث التكييف والتنظيم	الشركة طرف أصيل بالتعاقد تمتلك الأقساط تتحمل المسؤولية بالكامل	الشركة طرف موكل بالتعاقد لا تمتلك الأقساط إنما حساب التأمين لا تدفع من أموالها إلا القرض الحسن
من حيث الشكل	الشركة مؤمن رئيسي المستأمنون غير المؤمنون تتعامل بعقد واحد (بالمعاوضة)	حساب التأمين هو المؤمن المستأمنون هم المؤمنون العقود أربعة (وكالة/ مضاربة/ هبة/ كفالة)
من حيث ملكية الأقساط والإيرادات	الشركة تمتلكها مباشرة تمتلك المخصصات والاحتياطيات وتعطي للمساهمين حال التصفية	الشركة لا تمتلكها وإنما حساب التأمين المخصصات والاحتياطيات ملك حساب التأمين عند التصفية تتفق في وجوه الخير
من حيث الإدارة المالية	حساب واحد لصالح المساهمين	حسابين منفصلين (حساب المساهمين وحساب التأمين)
من حيث الهدف	الاسترباح في المقام الأول	التعاون الهدف الأساس والربح تبعاً لأصالة
الفائض (ما زاد على التعويضات) والربح (التقليدي) التأميني	يدخل ضمن أرباح الشركة	ليس له وجود
تعدد العاقدين وانتهاء العقد	المؤمن والمؤمن له ولا علاقة للمستأمنين خارج العقد	المؤمن والمستأمن واحد مبالغ التأمين منهم وإلهم لا تنتهي التزامات المستأمن بدفع القسط له نصيب في الباقي (الفائض)
مفردات الشركة المالية	ذمة واحدة: أ - رأس المال المدفوع ب - عوائد رأس المال ت - الأرباح التأمينية ث - مسؤوليتها كاملة	أولاً: ذمة الشركة أ - رأس المال المدفوع ب - عوائد رأس المال المشروعة ت - المخصصات والاحتياطيات خاصتها ث - أجر الوكالة ج - حصة المضاربة ح - مسؤولة عن التزاماتها دون التعويضات ثانياً: ذمة حساب التأمين أ - أقساط التأمين ب - عوائدها ت - الاحتياطيات المخصصات خاصته ث - مسؤول عن مصاريفه والتعويضات
الالتزام بأحكام الشريعة	لا التزام	التزام

الفروق بين التقليدي والتكافلي

■ من حيث التكيف والتنظيم

- الشركة طرف أصيل بالتعاقد
- تمتلك الأقساط
- تتحمل المسؤولية

■ من حيث التكيف والتنظيم

- الشركة طرف موكل بالتعاقد
- لا تمتلك الأقساط ويمتلكها حساب التأمين
- لا تدفع من أموالها إلا القرض الحسن

■ من حيث الشكل

- الشركة مؤمن رئيسي
- المستأمنون غير المؤمنون
- يتعامل بعقد واحد (بالمعاوضة)

■ من حيث الشكل

- حساب التأمين هو المؤمن
- المستأمنون هم المؤمنون
- عقوده أربعة (وكالة/ مضاربة/ هبة/ كفالة)

■ من حيث ملكية الأقساط والإيرادات

- الشركة تمتلكها مباشرة
- تمتلك المخصصات والاحتياطيات
- وتعطى للمساهمين حال التصفية

■ من حيث ملكية الأقساط والإيرادات

- الشركة لا تمتلكها وإنما حساب التأمين
- المخصصات والاحتياطيات ملك حساب التأمين
- عند التصفية تنفق في وجوه الخير

الفروق بين التقليدي والتكافلي

- من حيث الإدارة المالية
 - حساب واحد لصالح المساهمين
- من حيث الهدف
 - الاسترباح في المقام الأول
 - الفائض (ما زاد على التعويضات)
 - يدخل ضمن أرباح الشركة
- من حيث الإدارة المالية
 - حسابين منفصلين (حساب المساهمين وحساب التأمين)
- من حيث الهدف
 - التعاون الهدف الأساس
 - والربح تبعاً لا أصالة
 - والربح (التقليدي) التأميني
 - ليس له وجود
- تعدد العاقدين وانتهاء العقد
 - المؤمن والمؤمن له
 - ولا علاقة للمستأمنين خارج العقد
- الالتزام بأحكام الشريعة
 - لا التزام
- تعدد العاقدين وانتهاء العقد
 - المؤمن والمستأمن واحد
 - مبالغ التأمين منهم وإليهم
 - لا تنتهي التزامات المستأمن بدفع القسط
 - له نصيب في الباقي (الفائض)
 - الالتزام بأحكام الشريعة
 - لا التزام

مفردات الشركة المالية

- **ذمة واحدة:**
- رأس المال المدفوع
- عوائد رأس المال
- الأرباح التأمينية
- مسؤوليتها كامله
- **أولاً: ذمة الشركة**
- رأس المال المدفوع
- عوائد رأس المال المشروعة
- المخصصات والاحتياطات خاصتها
- أجر الوكالة
- حصة المضاربة
- مسؤولية عن التزاماتها دون التعويضات
- **ثانياً: ذمة حساب التأمين**
- أقساط التأمين
- عوائدها
- الاحتياطات المخصصات خاصته
- مسؤول عن مصاريفه والتعويضات

إعادة التأمين

- يعرف السنهوري عقد إعادة التأمين بأنه: "عقد بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد بموجبه يحول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين مع بقاء المؤمن المباشر هو المدين وحده للمؤمن لهم".

مضمون معيار الشرعي التأمين الإسلامي

التأمين الإسلامي

هو التأمين التعاوني الشامل لكل أنواع المخاطر والتعاون من خلال إدارة شركة متخصصة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وهو بذلك يختلف عن التأمين التعاوني الذي كان يخص فئة معينة تتعرض إلى خطر كالتجار، أو البحار، أو نحوهما، كما أنه يختلف عنه في الالتزام بأحكام الشريعة، وفي بعض الأسس الفنية التي تخص الأقساط حيث كانت الأقساط في التأمين التعاوني في البداية غير محددة، ولكنها في التأمين الإسلامي المنظم أصبحت منظمة بسبب الاعتماد على الدراسات الإحصائية الدقيقة.

التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة

هو التأمين في حالة الوفاة، أو العجز أو الإصابة، أو المرض: فرداً أو جماعة وذلك بصرف مبلغ التأمين لصالح المشترك نفسه، أو المستفيد حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين.

تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي

■ التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

التكليف الفقهي للتأمين الإسلامي

■ التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

تختص الشركة المساهمة المديرية للتأمين

- برأس مالها وعوائده،
- الأجر الذي تأخذه عن الوكالة،
- نسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار،
- وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها،
ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.

يختص صندوق حملة الوثائق

- بالاشتراكات وعوائدها
- وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني،
- ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي

في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

- علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.
- العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.
- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

مبادئ التأمين الإسلامي وأسسها الشرعية

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:

1. الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.
2. قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.
3. الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.
4. يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

5. يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرية شيئاً من ذلك الفائض.

6. صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المترجمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

7. أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

8. التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً.

9. تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

أنواع التأمين الإسلامي

- 1 **التأمين على الأشياء:** وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها.
- 2 **التأمين على الأشخاص** في حالتها العجز أو الوفاة المسمى أحياناً بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة).

■ **2/1** يتم التأمين في حالتها العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

□ **2/1/1** طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشارك وما عليه.

□ **2/1/2** تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين).

□ **2/1/3** تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

■ **2/2** في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية.

■ **2/3** يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يداً فيه.

الاشتراك في التأمين

- 1 يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه.
- 2 يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، مدته، ومبلغ التأمين.
- 3 يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك، وأن لا يكون متعلقاً بمحرم.

التزامات المشترك في التأمين الإسلامي

■ يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي:

1 تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك للتدليس أو التغرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كلياً أو جزئياً، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها.

2 دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

3 إخطار الشركة باعتبارها وكيلاً عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يتم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام.

الشروط في وثائق التأمين الإسلامي

1 لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق.

2 يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية.

التزامات الشركة المساهمة وصلحياتها

- 1 على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجره معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه.
- 2 يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.
- 3 تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.
- 4 يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.
- 5 يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطياً، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجه الخير عند التصفية.

6 ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو لفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق.

7 إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر.

8 في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز:
من تمويل مشروع أو قرض حسن،

على حساب صندوق التأمين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.

9 يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

10 لا مانع شرعاً من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشاركين، وفقاً لأحكام الصلح المقررة شرعاً.

التعويض

- 1 يعطى للمشارك حسبما ينص عليه في اللوائح.
- 2 عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشارك في ذمة الغير بسبب الضرر.
- 3 عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.
- 4 يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشارك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي.

الفائض التأميني

1 الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه حسبما سبق.

2 في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

- التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.
- التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.
- التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.
- التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

انتهاء وثيقة التأمين

تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية:

- 1 انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجديد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يتم المشترك قبل انتهاء المدة بزمان محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد.
- 2 إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة.
- 3 هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه.
- 4 وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد من مزايا التأمين بشروطه.

ضوابط إعادة التأمين في المعيار الشرعي لإعادة التأمين

- في حالة إعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية يجب مراعاة ما يأتي :
 - أن لا يؤدي التعامل إلى أخذ الفائدة ، أو دفعها سواء احتفظت شركة التأمين الإسلامية باحتياطات تحت التسوية معها أو لا .
 - أن لا تطالب شركة التأمين الإسلامية بنصيب من عوائد استثمارات شركات إعادة التأمين التقليدية لأقساط إعادة التأمين .
 - عدم قبول أية عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدية عن إعادة التأمين لديها، ولا مانع من الاتفاق على تخفيض قسط الإعادة بديلاً عن ذلك .
 - لا مانع من أخذ ما ترده شركات التأمين على نفس المبادئ الشرعية ، والأسس الفنية للتأمين الإسلامي ، وبذلك تكون شركات التأمين هي المشترك .
 - العمولات المقدمة من شركات التأمين الإسلامية لا مانع من قبولها.